للعلما احدهما لا ترالخزمه وهو قول الي عبد الله بن حامد وابي حامد الغزالي
وغيرهما والمقصود ان الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا او ظاهرا حرم باتفاق
العلما وشغلها عن اكمال الواجبات اوضح من ان يحتاج الى بسط وكذلك لو شغل
عن واجب غير الصلاة من مصلحة النفس او الاهل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وصلة الرحم وبر الوالدين او ما يجب فعله من نظر في ولاية او امامة او غير ذلك
من الامور وقل عبد اشتغل بها الا شغلته عن واجب فينبغي ان يعرف ان التحريم
في مثل هذه الصورة متفق عليه وكذلك اذا اشتملت على محرم او استلزمت
محرما فانها تحرم بالاتفاق مثل اشتمالها على الكذب واليمين الفاجرة
او الخيانة التي يسمونها المقاضاة او على الظلم او الاعانة عليه فان ذلك
حرام باتفاق المسلمين ولو كان في المسابقة والمناضلة فكيف اذا كان
في الشطرنج والنرد ونحو ذلك وكذلك اذا قدر انها مستلزمة فسادا غير
ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش او التعاون على العدوان او غير ذلك
او مثل ان يفضي اللعب بها الى الكثرة والظهور الذي يشتمل معه على ترك
واجب او فعل محرم فهذه الصور مما يتفق المسلمون على تحريمها
فيها واذا قدر خلوها عن ذلك كله فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك
وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما
هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبههم بالعاكفين على الاصنام
كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن والخمر
والميسر قرينان في كتاب الله تعالى وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر
وغيره من الصحابة كعلي وابي موسى وابن عباس وعائشة وابي سعيد
والاثيرعيهم مخالف فالمنقول عن ابي حنيفة واصحابه واحمد واصحابه
تحريمها والثالث فعي قال فلا اكره اللعب بها الخبر واللعب بالشطرنج
والحمام بغير قمار وان كرهناه كان اخف حالا من النرد وهكذا نقل
عنه غير هذا اللفظ فمضمونه انه يكرهها ويراها دون النرد ولا ريب
ان كراهته كراهة تحريم فانه قال الخبر ولفظ الخبر الذي رواه
هو عن مالك من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فاذا كره
الشطرنج وراها اخف من النرد لم يكن في ذلك ما يمنع ان تكون
الكراهة كراهة تحريم وان كان اخف من النرد وقد نقل عنه

انه توقف

انه توقف في التحريم وقال لا يتبين لي انها حرام وما بلغنا ان احدا نقل عنه
لفظا يقتضي نفي التحريم والائمة الذين لم يختلف اصحابهم في تحريمها اكثر
الفاظهم الكراهة قال ابن عبد البر مالك واصحابه على انه لا يجوز اللعب
بالنرد ولا بالشطرنج وقال لا تجوز شهادة المدمن المواضب على اللعب بالشطرنج
وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج ولا غيرها وسمعته يكره
اللعب بالشطرنج وبغيرها من الباطل ويتلوا هذه الاية فماذا بعد الحق
الا الضلال وقال ابو حنيفة اكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وكل لهو وقد تنازع الجمهور في مسالتين احداهما هل يسلم على
اللاعب فمنصوص ابي حنيفة واحمد والمعافا بن عمران وغيرهم انه لا يسلم عليه
ومذهب مالك وابي يوسف ومحمد انه يسلم عليه ومع هذا ان مذهب
مالك ان الشطرنج شر من النرد ~~ومذهب ان النرد شر من الشطرنج~~
كما ذكره الشافعي والتحقيق في ذلك انهما اذا اشتملا على عوض
او خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد لان مفسدة النرد فيها وزيادة
مثل صد القلب عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك ولهذا قال انه
الشطرنج اكثر واما اذا اشتمل النرد على عوض فالنرد شر منها هذا هو
السبب وهذا هو السبب في كون احمد والشافعي وغيرهما جعلوا
النرد شرا من الشطرنج لاستشعارهم ان العوض يكون في النرد
دون الشطرنج ومن هنا تبين ان الشبهة التي وقعت في هذا
الباب فان الله تعالى حرم الميسر في كتابه واتفق المسلمون على
تحريم الميسر واتفقوا على ان المغالبات المشتملة على القمار من
الميسر سواء كان بالشطرنج او بالنرد او بالجوز او بالكعاب او
البيض قال غير واحد كعطا وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعي
كل شي من القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من اصحاب الشافعي وغيرهم
اعتقدوا ان لفظ الميسر لا يدخل فيه الا ما كان قمارا فيحرم لما
فيه من اكل المال بالباطل كما يحرم مثل ذلك في المسابقة والمناضلة
لو اخرج كل منهما السبق ولم يكن بينهما محلل حرموا ذلك لانه قمار

على ما فيه من مصلحة القمار والنرد على ما فيه من الحكم
واشتغال القلب بالفكر في الشطرنج
اكثر ح